

المقنع

[504] فإن ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه، وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن (1)، (فميراثه لإمام) (2) المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان، فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب (3)، وإذا (4) ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله، فميراثه كله (5) لأمه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله (6) وإن ترك ابنته وأخته لأمه (7)، فميراثه لابنته (8)، (وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما) (9) (10). (وإن ترك جده أبا أمه وجدته فالمال بينهما) (11) (12). فإن ترك أخاه (13) وجدته أبا أمه (14) فالمال بينهما سواء، (لأنهما يتقربان إليه _____ (1):

زيادة (له ذو قرابة) جميع النسخ. وما أثبتناه كما في المختلف. (2): (فلإمام) المختلف. (3): عنه المختلف: 745. وفي فقه الرضا: 290، والهداية: 86 مثله. وفي الكافي: 6 / 163 ذيل ح 3، و ج 7 / 160 ذيل ح 3 وذيل ح 5، والتهذيب: 9 / 339 ذيل ح 3 وذيل ح 5 ذيله باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 26 / 262 - أبواب ميراث ولد الملاعنة - ب 2 ح 1 و ح 2 و ح 4. (4): (وإن) أ، د. (5): ليس في (ب). (6): عنه المختلف: 745، والمستدرک: 17 / 212 صدر ح 5. وفي الهداية: 86 صدره. وفي الكافي: 6 / 162 ضمن ح 3، و ج 7 / 160 ح 2 بطريقتين و ح 4، والفقيه: 4 / 236 ح 2، والتهذيب: 8 / 184 ضمن ح 1، و ج 9 / 338 ح 2، وص 339 ح 4 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 26 / 259 - أبواب ميراث ولد الملاعنة - ب 1 ح 2 و ح 5 و ح 6. قال المصنف في الفقيه: متى كان الإمام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لأمه، ومتى كان الإمام ظاهرا كان لأمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين، واستدل عليه بروايات فراجع. (7): ليس في (المختلف). (8): عنه المختلف: 745، والمستدرک: 17 / 212 ضمن ح 5. وفي الهداية: 86 مثله. (9): ليس في (ب). زيادة (سواء) المختلف. (10): عنه المختلف: 745، والمستدرک: 17 / 212 ضمن ح 5. وفي الكافي: 7 / 162 نقلا عن الفضل ابن شاذان مثله، وكذا في الفقيه: 4 / 234، والهداية: 87. (11): (فإن ترك جدته أم أمه وجدته أبا أمه) ب مع تقديم وتأخير مع الجملة الآتية. (12): عنه المستدرک: 17 / 212 ضمن ح 5. وفي الهداية: 87 مثله. (13): (أخته لأمه) ب. (أخا لأم) المختلف. (14): (أم) ب.